العنوان: المسار المهني للقضاة بالمغرب وحدود مبداء إستغلال القضاء
المصدر: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية - المغرب
المؤلف الرئيسي: العشري، بلال
المجلد/العدد: ع117,118
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2014
الشهر: أكتوبر
الصفحات: 193 - 205
رقم MD: 602731
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EcoLink
مواضيع: الأحكام القضائية ، السلطة التنفيذية ، القضاة ، المغرب ، المهنية القضائية ، الحقوق والواجبات
رابط: http://search.mandumah.com/Record/602731

المسار المهني للقضاة بالمغرب وحدود مبدأ استقلال القضاء

ذ. بلال العشري
أستاذ باحث

إن إرادة إصلاح العدالة مهما كانت ماضية وصادقة تبقى محدودة الأفق والنتائج إذا كانت البنية القانونية والسياسية والاجتماعية الحاضنة لها غير سليمة. مما يستوجب النظر فيها من حيث شكلها ومضمونها لإعطاء السلطة القضائية الاستقلال المقصود.

ويقصد باستقلال القضاء، أنه لا يجوز باسم أية سلطة سياسية أو إدارية أو أي نفوذ مادي أو معنوي التدخل في أي عمل من أعمال القضاء أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لأي شخص أو مؤسسة من السلطة التنفيذية أو التشريعية ولو كان رئيس الدولة أو وزير العدل أن يتدخل لدى القضاء بخصوص أي قضية معروضة عليه للبت فيها، أو ممارسة ضغط مباشر أو غير مباشر للتأثير على المحاكم فيما تصدره من أحكام قضائية، وأن لا يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمائرهم ولسلطان القانون.

وهذا المبدأ أصيل نصت عليه جل الديانات السماوية والعهود والمواثيق الدولية. فالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 تنص على أنه: «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته».

وعرفه الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا سنة 1983 بأنه: «حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو خضوع لأي ضغوط أو إغراءات، وأن يكون القضاة مستقلين تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم، وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويكون إعادة النظر في الأحكام القضائية من اختصاص السلطة القضائية وحدها.

- ويحظر إحداث المحاكم الاستثنائية، ولكل شخص الحق في التقاضي أمام المحاكم العادية وأن تنحصر اختصاصات المحاكم العسكرية في الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

– ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وللقضاء ولاية عامة على كل المنازعات بدون إمكانية الحد منها.

– عدم قابلية القضاة للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة.

– ولا يجوز إزعاج القاضي بسبب عمله ويحظر على القضاة عضوية الأحزاب السياسية».

كما أكدت عليه جل العهود الإقليمية والجهوية.

كالمادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإعلان ميلانو (1) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين والذي تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دجنبر 1985. والميثاق الدولي للقضاة الصادر عن الاتحاد العالمي للقضاة. وإعلان القاهرة المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية (فبراير 2003) (2).

ورغم اعتراف الدستور المغربي لسنة 2011 للقضاء بكونه سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (3) وإحالته على قانون تنظيمي لم ير النور بعد. إلا أن النظام الأساسي للقضاة (4) المطبق حاليا

---

(1) جاء هذا الإعلان بمجموعة مبادئ أساسية لضمان استقلال القضاء أهمها:

– أن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد وقوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية؛

– أن تفصل السلطة القضائية في النزاعات المعروضة عليها دون تحيز وعلى أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أية تقييدات أو تعليمات غير مشروعة أو إغراءات أو ضغوطات أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة ومن أية جهة كانت أو لأي سبب كان؛

– أن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي. كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصاتها حسب التحديد الوارد في القانون؛

– لا يجوز وقوع أي تدخلات في الإجراءات القضائية؛

– لا تخضع الأحكام لإعادة النظر إلا من السلطة القضائية ووفقا للقانون؛

– لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية القائمة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تستوجبه حالات الطوارئ القصوى الخطيرة والعامة التي تهدد حياة الأمة، وفي حدود القدر الذي تتطلبه بالضبط مقتضيات الوضع، ولا يمكن العمل بهذه الاستثناءات إلا وفقا للشروط المقررة قانونا وبما يتوافق مع المعايير المعترف بها دوليا؛

– من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

(2) نص إعلان القاهرة المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية المنعقد في فبراير 2003 على «أن النظام القضائي المستقل يشكل الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان وعمليات التطوير الشاملة والإصلاحات في الأنظمة التجارية والاستثمار والتعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي وبناء المؤسسات الديمقراطية».

(3) ينص الفصل 107 من الدستور المراجع بموجب استفتاء فاتح يوليوز 2011 على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية (الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية).

وأضاف الفصل 109 منه:

– يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

– يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

(4) تم إقراره بموجب الظهير بمثابة قانون رقم 467-74-1 الصادر بتاريخ 26 شوال 1394 هـ (11 نونبر 1974) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3237 الصادر بتاريخ 28 شوال 1394 (13 نونبر 1974)، ص. 3315.

والـذي وضع في ظروف تاريخيـة وسياسية (1974) اتسمت بالصراع العنيف على السلطة بين المعارضة والقصر، وبفشل محاولتين انقلابيتين. كما أن إقراره خلال فترة انتقالية تميزت بغياب البرلمان والتي تعد عمليا استمرارا لحالة الاستثناء والمكمل بقانون 28 شتنبر 1974 المسمى بتدابير انتقالية والتي قلصت إلى حد كبير من الضمانات التي كان يتضمنها قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 كانت له نتائج وخيمة على استقلال القضاء.

حيث تم التحكم فيه واستخدامه لمحاربة الخصوم السياسيين وإعطاء سلطات جد واسعة لوزير العدل للتحكـم في مسار القضاة ومصيرهم (بدءا بالاختيـار والتعيين ومرورا بالترقية والتأديب والتفتيش وانتهاء بالتقاعـد...) وسنعمل من خـلال هذا المقال على إبراز أهم مكامن الخلل فـي تنظيم هذا المسار وتأثير ذلـك علـى مبدأ استقلال القضاء وسبل العلاج الممكنة من خلال المحـاور التالية وذلك مساهمة منا في إغناء الحوار العام بشأن إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

أ – مسطرة اختيار القضاة وتدريبهم وتعيينهم

بعـد حصول الطالب على الإجازة في القانون واجتيازه لمباراة تنظمها وزارة العدل (5) ونجاحه فيها يلـج المعهد العالـي للقضاء (مؤسسة عمومية) ليقضي فيه سنتين من الدراسة والتدريب تتوج بتخرجه بعد إنجازه بحثا، وفي غياب شبه تام للمجلس الأعلى للقضاء (سابقا) والذي يبقى حضوره شكليا.

ورغم أن المعهد هو مؤسسة عمومية إلا أن مجلسه الإداري يرأسه وزير العدل وهو عضو في الحكومة (حسب المادة 5 من القانون رقم 01-09) (6). مما يحد من استقلاله.

كمـا أن القـرارات التي يتخذها هـذا المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ترجـح الجانب أو الاتجاه الذي ينتمي إليه رئيسه (وزير العدل) في حالة تعادل الأصوات (المادة 9) (7).

وينتج عن هيمنته وزير العدل على المعهد سواء من حيث الرئاسة أو الولوج أو التأطير أو وضع البرامج أو امتحـان نهايـة التدريب الحد من استقلاليته، كما أن حضـور المجلس الأعلى للقضاء، باهت وشكلي

---

(5) وكانت منظمة بالمرسوم رقم 987-98-2 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4662 بتاريخ 4 فبراير 1999، ص. 322، واستدراك بالجريدة الرسمية عدد 4696 بتاريخ 1999/6/3، ص. 1445.

(6) الصادر بتنفيذه الظهير رقم 240-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق (3 أكتوبر 2002) بشأن المعهد العالي للقضاء. والذي جاء في مادته الخامسة: «يرأس وزير العدل مجلس إدارة المعهد...».

(7) تنص المادة التاسعة منه على أنه: «يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.
إذا لم يتوفر النصاب القانوني جاز بعد ثمانية (8) أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب.
وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس ولا يشارك المدير العام في التصويت».

وهذا ما يؤدي بالقاضي المبتدئ إلى الشعور بالتبعية للوزارة وفقدان الإحساس بالاستقلالية والتجرد عن السلطة التنفيذية (8).

وإذا أضفنا إلى ذلك أن المعهد تابع للوزارة تنظيما ومقرا وميزانية، اتضح حجم الانقياد الذي يخضع لـه. فمن يمول يقـود كما هو معلوم، وبعد تخرج الملحق القضائي يتم تعيينه بظهير من طرف الملك بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

ورغم أن النظام الأساسي للقضاة ينص في فصله 55 على بعض المعايير «الموضوعية» في تعيين قضاة الأحكام (مراعاة التخصص بناء على طلب منهم إثر ترقية أو إحداث محكمة أو حذفها...) إلا أن تعديلا حصل بتاريخ 12 يوليوز سنة 1977 أضاف مبررا آخر للنقل ضمن الفصل 55 يتمثل في «تدارك نقصان في عدد القضاة يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم (9)».

وعليه وطبقا للفصل 57 من نفس القانون، يمكن لوزير العدل أن ينتدب بقرار عند الحاجة ولملء فراغ في قضاة الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة قاضيا للقيام بهذه المهمة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر في كل سنة قابلـة للتجديـد لفترة واحدة لا تتجاوز هي الأخرى 3 أشهـر وهكذا فتعديل سنة 1977 يعطي لوزير العدل مجـالا واسعـا لتقدير النقص في عدد القضاة واختيار القاضي الذي سيتم انتدابه (10). أما مسألة التوقيـت

---

(8) وقد ندد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب في بلاغ صادر عنه إثر اجتماع مكتبه يوم السبت 17 دجنبر 2011 بما أسماه بالوضعية الكارثية بالمعهد العالي للقضاء واستنكر بشدة الممارسات السلبية التي ينهجها مدير التكوين بالمعهد في تطبيق برامج التدريس وفي تعامله غير اللائق مع القضاة المتدربين والتي تمس حتما بالهدف الأسمى للتكوين بالمعهد والمتمثل في تنشئة قضاة أكفاء ومستقلين في قراراتهم القضائية.

وعبر النادي عن استغرابه الشديد من أن إقامة القضاة في طور التكوين مؤدى عنها وطالب وزارة العدل باعتبارها الجهة الوصية عن التكوين حاليا بتوفير إقامة ذات جودة ملائمة لجميع القضاة المتدربين وتوفير الأدوات البيداغوجية والعلمية والمهنية للتواصل مع القضاة المتدربين.

– انظر جريدة الصباح العدد 5635 ليوم الأربعاء 21 دجنبر 2011 مقال: «نادي القضاة يرصد اختلالات المعهد العالي للقضاء».

(9) ينص الفصل 55 من النظام الأساس للقضاة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 90-49 على أنه:

«يمكن أن يعين قضاة الأحكام رعيا لتخصص كل واحد منهم في مناصب جديدة بطلب منهم أو على إثر ترقية أو إحداث محكمة أو حذفها أو لتدارك نقصان في عدد القضاة يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم.

يتم هذا التعيين بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء».

(10) إن القضاة المغاربة كانت لهم دائما مشاكل مع السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالانتدابات (أي النقل غير الإرادي) من مدينة إلى أخرى. وهكذا فقد دشن الوزير القيسي ولايته بنقل مجموعة من القضاة سنة 1974 سيما في محور الدار البيضاء -الرباط، وكذلك فعل الوزير المعطي بوعبيد سنة 1977 ولم يشد عن القاعدة الوزير العلوي سنة 1982 كما كان للوزير أمالو حصته في التوقيع على الانتدابات لما حط الرحال من الوزارة سنة 1995 وإن اعترف لاحقا بعدم مشروعية تلك الانتدابات وعدم اقتناعه بشرعيتها وجاء بعدهما الوزير بوزوبع الذي تميزت ولايته بتوقيع مجموعة من القرارات التأديبية للقضاة ونفس المنحى سار عليه خلفه الناصري الذي شهدت فترة ولايته عزل قضاة من المجلس الأعلى للقضاء بعد محاكمات تأديبية وصفت بغير العادلة.

– انظر ادريس فجر، «العلاقات الملتبسة بين القضاء المغربي والسلطة»، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم ليوم 10 أبريل 2012، عدد 724.

(3 أشهـر) وموافقـة القاضي المنتدب فمن الصعوبة بمكان على أي قاض أن يرفض اقتراحا أو بمعنى أدق «أمرا» صادرا من الوزير في هذا الاتجاه وذلك بالنظر لوسائل الضغط التي يتوفر عليها هذا الأخير، وعلى مستوى الممارسة، فإن الانتداب عادة ما يتم لأكثر من ثلاثة أشهر.

وإذا كـان هـذا هو حال قضـاة الحكم، فإن قضاة التحقيـق ليسوا بأحسن حـال فوزير العدل هو من يعينهم بقرار لمدة 3 سنوات من قضاة الحكم وبناء على اقتراح من رؤساء المحاكم (الابتدائية–الاستئنافية) ويمكن إعفاؤهم خلال هذه المدة بنفس الطريقة.

وهكـذا فوزيـر العدل هو من يتدخل في تعيين قضاة التحقيق وإعفاءهم وحتى لو كان القانون يتحدث عن اقتراح رئيس المحكمة، فإن الوزير هو من يصادق على هذا الاقتراح أو يرفضه (11).

بـل إن رئيـس المحكمة وبناء على طلب من النيابـة العامة بإمكانه إصدار قرار – ولائي – بتعيين قاض للتحقيـق من بيـن قضاة أو مستشاري المحكمة فـي حالة الاستعجال أو الظـروف المنصوص عليها في الفصل المادة 53 من ق.م.ج.

وإذا تعـدد قضـاة التحقيق، فإن النيابة العامة هي من يختار من يحقق في كل قضية، طبقا للمادة 90 من قانون المسطرة الجنائية (12) وهذا دليل كاف على عدم استقلالية قضاة التحقيق في مواجهة وزير العدل.

أمـا قضـاة النيابـة العامة فهم يخضعـون لتعليمات وزيـر العدل في إطـار تنفيذهم للسياسـة الجنائية (المادة 51 من ق.م.ج.) ويتلقونها مباشرة المادة (38 من ق.م.ج.) مما يجعلهم تابعين لسلطانه (13).

والنتيجـة هـي أن سلطة وزير العدل في غياب معايير دقيقة وموضوعية في مجالات التعيين والانتداب والنقل و... تشكل وسيلة خطيرة للتحكم في مسار القضاة والضغط عليهم والذين قد لا تتوفر لهم دائما الشجاعة أو الاقتناع الكافي بجدوى اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات الوزير بسبب الشطط في استعمال السلطة.

أما التعيين المباشر لبعض الشخصيات القانونية في مجال القضاء فهو مظنة قوية لعدم استقلالهم.

---

(11) انظر لمزيد من الاطلاع مشروع مذكرة حول إصلاح القضاء بالمغرب مرفوعة من طرف عشر جمعيات حقوقية بالمغرب منجزة في إطار شراكة بين جمعية عدالة والاتحاد الأوروبي، ص. 25–26.

(12) تنص المادة 90 من قانون المسطرة الجنائية: «إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة».

(13) تنص المادة 38 من قانون المسطرة المدنية على أنه: «يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية طبقا للتعليمات التي تتلقاها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51 وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة».

وتنص المادة 51 من نفس القانون على أنه: «يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية».

وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة لاختيار القضاة وتدريبهم وتعيينهم فإن مسطرة ترقيتهم وتأديبهم تبرز بجلاء الخضوع التام لإرادة وزير العدل وسلطانه، مما يحد من مبدأ استقلال القضاء.

ب - مسطرة ترقية القضاة وتأديبهم

باستقراء الفصول 23، 24، 25 من النظام الأساسي للقضاة (14) وكذا مرسوم 8 أبريل 1975 المحدد لترتيب درجات ورتب الترقي الاستدلالية والفصل 7 من مرسوم 23 دجنبر 1975 بشأن تحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم يبرز الدور المحوري لوزير العدل باعتباره هو المكلف بإعداد لائحة القضاة المؤهلين للترقية (بناء على اقتراح رؤساء المحاكم). بحيث لا يمكن ترقية أي قاض إلى الدرجة الأعلى وفي حدود المناصب الشاغرة إذا لم يكن مسجلا في لائحة الأهلية مما يعد تدخلا سافرا في استقلال القضاة وتحكما في مسارهم المهني يجعلهم مضطرين لإرضاء وزير العدل ورؤساء المحاكم بشأن النزاعات المعروضة عليهم أو التي يطلب منهم البت فيها أكثر من حرصهم على إرضاء ضمائرهم وتطبيق القانون.

بل إن ترتيب القضاة على أساس درجات يعتبر مرفوضا من أساسه لأن الترقية قد توحي بأن القاضي مجرد موظف عاد يطمح إلى تحسين وضعيته المادية التي كان من المفروض ضمانها لجميع القضاة كحق وعلى قدم المساواة وبعيدا عن الخضوع لمعايير ومساطر للتنقيط يسهر عليها رئيس المحكمة وفي سرية تامة وفي غياب للشفافية، مما يجعل القاضي تابعا لرئيس المحكمة ومنفذا لأوامره وتعليماته طمعا في كسب وده وإعطائه نقطة جيدة تؤهله للحصول على ميزة إدراج اسمه ضمن لائحة الترقية التي يقترحها على وزير العدل.

كما أن بعض رؤساء المحاكم قد يعتمدون على عناصر ومعايير غير موضوعية للتنقيط (كعدد الملفات التي بت فيها القاضي خلال السنة و..) بدل النظر إلى جودة ومضمون أحكامه وقراراته.

ورغم أن الفصل 22 من هذا النظام يتحدث عن معيار (الكفاءة والأقدمية والسلوك) إلا أن إعمال هذه المعايير يظل بيد رئيس المحكمة ووزير العدل مما قد يفرغها من كل معنى لحساب العلاقات الشخصية والمصلحية والولاءات وتنفيذ التعليمات.

أما بالنسبة لمسطرة تأديب القضاة أو «ثالثة الأثافي» كما يقال فإن النظام الأساس للقضاة لا يترجم الضمانات المنصوص عليها في الدستور بشأن تأديب القضاة (15) لأنه يمنح لوزير العدل سلطات وصلاحيات واسعة جدا في مجال التأديب أيضا.

---

(14) تنص الفقرة السادسة من الفصل 23 من النظام الأساس للقضاة على أنه: «يهيئ وزير العدل ويحصر سنويا لائحة الأهلية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
يحدد مرسوم شروط تنقيط القضاة وكيفية تحضير لائحة الأهلية».
(15) انظر جريدة الصباح ليوم 2 ماي 2012، العدد 3749.

فالمتمعن في الفصول من 58 إلى 62 من هذا النظام يلاحظ أنها لا تختلف كثيرا عن تلك التي تنظم المسؤولية المهنية للموظفين العموميين المقررة في الفصول 65 إلى 75 من النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية لدرجة يصعب معها الحديث عن نظام تأديبي خاص أو متميز للقضاة وهذا ما يؤكد النظرة الوظيفية الصرفة لقطاع القضاء كمرفق إداري الشيء الذي يتنافى ومبدأ استقلال القضاء وكونه سلطة إلى جانب السلط الأخرى (16).

كما أن هذه المقتضيات توضح بجلاء سيطرة وتحكم وزير العدل على كل أطوار مسطرة التأديب فهو من يحرك المتابعة ومن يعين المقرر ومن يصدر القرار بتوقيف القاضي المتابع عن ممارسة أعماله قبل عرضه على المجلس التأديبي، وهو من يأمر المقرر بإجراء بحث تكميلي لنقط لم يتناولها تقريره وهو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي وهو من يحدد زمان ومكان المحاكمة وهو من ينظر في المتابعة التي سبق له إثارتها ويقرر تبعا لذلك في العقوبة التي يرى اتخاذها وهو من سيسهر على تنفيذ مقرر المجلس الذي ساهم في اتخاذه بعد مصادقة الملك عليه (17).

---

(16) انظر عبد اللطيف حاتمي، «ضمانات القاضي من خلال المسطرة التأديبية، العزل نموذجا»، مداخلة في أشغال ندوة نظمها نادي قضاة المغرب بالمعهد العالي للقضاء غير منشورة.

(17) ينص الفصل 61 من النظام الأساس للقضاة: «ينهي وزير العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء الأفعال المنسوبة للقاضي ويعين بعد استشارة الأعضاء المعنيين بقوة القانون مقررا يجب أن تكون درجته أعلى من درجة القاضي المتابع.
- يحق لهذا الأخير الاطلاع على الملف وعلى جميع مستندات البحث باستثناء نظرية المقرر.
- يشعر القاضي علاوة على ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل بتاريخ اجتماع المجلس الأعلى للقضاء للنظر في قضيته.
- يمكن للمجلس الأعلى أن يأمر بإجراء بحث تكميلي قبل البت في القضية.
- يمكن للقاضي المحال على المجلس الأعلى للقضاء أن يؤازر بأحد زملائه أو أحد المحامين ويحق للمساعد المعين الاطلاع على المستندات كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية.
- ويمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يوقف النظر عند وجود متابعة جنائية إلى أن يقع البت فيها بصفة غير قابلة للطعن».

وقد أثبت الواقع العملي عدة حالات لقضاة حرموا من أبسط شروط المحاكمة العادلة بسبب مواقفهم الغير موافقة لإملاءات السلطة نذكر منهم للتاريخ قضية الأستاذ جعفر حسون عضو المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة الإدارية بمراكش إلى جانب القاضي محمد أمغار نائب وكيل الملك بإفران بسبب ما اعتبرته خرقا لسرية مداولات المجلس الأعلى للقضاء في دورته الأخيرة لوسائل الإعلام وإحالتهما على المجلس التأديبي.

وقد لقي هذا القرار تنديدا واستنكارا من كل الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية لما يتميز به القاضيان الموقوفان من سمعة طيبة ومن احترام وتقدير لدى زملائهم وفي عموم الجسم القضائي والحقوقي بالمغرب.

وقد تم تقديم طلب للطعن في هذا القرار وإيقاف تنفيذه أمام المحكمة الإدارية بالرباط إلا أنها رفضت هذه الطلبات بتاريخ 2010/11/15.

وبناء على القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 19 غشت 2010 والقاضي بتوقيف القاضي جعفر حسون مؤقتا عن ممارسة مهامه القضائية والإدارية والتمثيلية بالمجلس الأعلى للقضاء مع إيقاف مرتبه وبإحالته على المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية وذلك من أجل البت في المنسوب إليه.

حيث أمرت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بإجراء بحث شامل ومعمق للكشف عما أسماه بلاغ الوزارة بالمتورطين في إفشاء سرية بعض أشغال المجلس الأعلى للقضاء في دورته الأخيرة وتحديد من زود الجريدة التي نشرت تلك المعلومات المتعلقة بالمداولات السرية للمجلس قبل رفعها والمصادقة عليها من طرف الملك كما ينص على ذلك القانون.

وعليـه، واستنـادا إلى هـذه الاختصاصـات والصلاحيات الواسعة جـدا لوزير العـدل وهيمنته على المجلس الأعلى للقضاء، يستحيل استحالة مطلقة، على المجلس بصيغته الحالية القيام بمهامه المنوطة به في توفير الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء.

كما أن خضوع المجلس الأعلى للقضاء لسلطة وسيطرة وزير العدل وهو عضو في الحكومة (السلطة التنفيذيـة) يجعـل القضاء خاضعا لرقابة هذه الأخيرة بـدل أن تكون هي من يخضع لرقابته وهذه الوضعية الشاذة والمرفوضة بكل المقاييس تضرب في الصميم ضمان شروط المحاكمة العادلة:

وقد تم تعيين المجلس التأديبي في 6 دجنبر 2010 وحضرته هيئة الدفاع المشكلة من عدة نقباء ومحامين منتمين لعدة هيئات، وفي إطار إعمالها لحق الدفاع طالبت الهيئة بتأجيل الملف قصد أخذ نسخ من الوثائق والتشاور وإعداد الدفاع وهو الطلب الذي استجيب له فيما يخص التأجيل دون تمكين الهيئة من نسخ الوثائق، الأمر الذي اعتبرته الهيئة مسا بحقوق الدفاع التي يكرسها القانون وخرقا لشروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في كل المواثيق الدولية ومخالفا لنص الفصل 81 من الدستور الذي يضمن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية.

وأمام هذه الخروقات السافرة قررت هيئة الدفاع بعد التشاور مع القضاة الموقوفين الانسحاب من المجلس التأديبي، كما قرر القاضي جعفر حسون الانسحاب أمام نفس المجلس بسبب المساس بحقه في المؤازرة واعتبر الاستماع إليه غير ذي موضوع بعد انسحاب دفاعه وحرمانه من أخذ نسخ من الوثائق المدلى بها لإعداد دفاعه.

وبتاريخ 6 دجنبر 2010 أصدر المجلس الأعلى للقضاء بصفته مجلسا تأديبيا قراره بعزل القاضيين جعفر حسون ومحمد أمغار من سلك القضاء مع الاحتفاظ لهما بحقوقهما في التقاعد.

وعن الأسباب الحقيقية لهذا القرار يرى رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء بأن هذا القرار اتخذ ضد القاضي جعفر حسون على خلفية الأحكام الجزئية التي أصدرها بمناسبة قضايا سياسية بالغة الأهمية بالإضافة إلى مواقفه المبدئية من العديد من القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء.

ومن أهم هذه الأحكام نذكر:

- الحكم القاضي بإلغاء قرار وزير الداخلية بإغلاق دور القرآن التابعة أو القريبة من جمعية الشيخ محمد المغراوي المحسوب على ما يعرف بالسلفية الجهادية؛
- الحكم القاضي بإلغاء نتائج الانتخابات الخاصة بمقاطعة كليز–المنارة التي فازت بها فاطمة الزهراء المنصوري عمدة مدينة مراكش حاليا المحسوبة على حزب الأصالة والمعاصرة نتيجة تسريب الأوراق الانتخابية وقد نتج عن هذا الحكم تنحية والي المدينة ليتبعه بعد ذلك توقيف القاضي جعفر حسون.

وحسب القاضي جعفر حسون فإن لائحة الانتخابات التي همت القضاة والتي تداولتها بعض وسائل الإعلام والتي وجهت التهمة إليه بتسريبها لم تكن متطابقة مع ما راج لدى الصحافة، وهنا يطرح السؤال عن حقيقة تلك التسريبات، فإما أن يكون المجلس الأعلى للقضاء قد قام بتعديل لائحة التنقيلات وهذا أمر خطير ومرفوض وإما أن تلك اللائحة أصلية وبالتالي ما تسرب للصحافة من أسماء تعد غير صحيحة مما ينفي وجود مبرر لاتخاذ القرار بالتوقيف.

كما أشار القاضي جعفر حسون إلى أن ما أسماه وزير العدل الطيب الناصري بحثا معمقا قبل اتخاذ قرار العزل غير صحيح لأن الوثيقة الأساسية التي اعتمدها الوزير هي محضر الشرطة القضائية الذي يحمل نفس تاريخ اتخاذ القرار (2010/8/19)، والشرطة القضائية محررة المحضر ومجرية البحث ليست صاحبة الاختصاص لأن القضية ذات طابع تأديبي، وليست قضية حق عام.

والجهة المختصة للقيام بالبحث هي المفتشية العامة لوزارة العدل وأن إبعادها عن الملف جاء لتجنب الوقوع في إحراج أعضائها عبر توجيه تعليمات معينة وأرجع الأسباب الحقيقية للقرار لرغبة جهات معينة لم يسمها في العمل على إقصائه من الترشح لمنصب المسؤولية في الودادية الحسنية للقضاة فضلا عن إرادتها استعادة الرئاسة على المحكمة الإدارية بمراكش لفائدة عناصر موالية لها.

ورغم إقرار الدستور الجديد لاتزال يد وزير العدل مسلطة على مصير القضاة حيث تم تحريك المتابعة مؤخرا في مواجهة نائب رئيس نادي قضاة المغرب الأستاذ محمد عنبر دون مراعاة لمبدأ استقلال القضاء كما أن رئيس هذا النادي تم استجوابه مؤخرا بسبب تصريحات للصحافة.

إذ كيف يمكن لقضاة حرموا من ضمانات المحاكمة العادلة (أو سيحرمون منها في المستقبل) أن نطلب منهم توفير تلك الضمانات لمتقاضين عاديين خصوصا إذا كانوا خصوما سياسيين للدولة أو للحكومة أو النظام القائم (18).

كما أن وزير العدل استنادا إلى الفصل 65 من النظام الأساس للقضاة هو من يتخذ القرار بإحالة القاضي على المعاش أو التقاعد أو الانقطاع عن العمل (19).

وهو من يقترح تمديد سن التقاعد (60 سنة) لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين لنفس الفترة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، متى تبين بأن الاحتفاظ بالقاضي ضروري لمصلحة العمل. وفي الواقع العملي فإن بعض القضاة مددت خدمتهم لأكثر من سنتين وبصفة غير محددة (وهو ما يطرح مجددا معيار الموضوعية والمحاباة و...) وعدم المساواة بين القضاة في الاستفادة من هذا التمديد وانعكاس ذلك على نظام التقاعد الذي يتسم بعدم المساواة (الفصل 65).

كما أن وزير العدل هو من يقترح تعيين القاضي المنقطع نهائيا عن العمل قاضيا شرفيا (الفصل 67 من النظام الأساس).

كما يظهر الاختلال واضحا وجليا في تحكم وزير العدل في اختيار ممثلي القضاة. فاستنادا إلى المرسوم الصادر في 23 دجنبر 1975 بشأن انتخاب ممثلي القضاء (20)، فإن وزير العدل هو من يشرف على انتخاب القضاة الستة (6) الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، هو من يحدد تاريخ الانتخابات، وعدد مكاتب التصويت ودائرتها ومواقعها (21)، وهو من يحصر لوائح الناخبين ومن يبت في طلبات التسجيل أو الإغفال الواقعة في اللوائح الانتخابية وهو من يحصر لائحة المرشحين لكل هيئة (22).

وفي حالة رفض ترشيح والذي يجب أن يكون معللا، فإن وزير العدل هو من له الحق للبت في شكاية قاض مترشح لم يقبل طلبه.

وهو من يعد قائمة التصويت الخاصة بكل هيئة انتخابية (23). كما أنه هو من يعين مراقبي المكاتب الانتخابية (الفصل 7-2) ومن ينوب عنهم.

---

(18) كما أن المفتشية العامة لوزارة العدل هي التي تتلقى شكايات المتقاضين ونوابهم وهي التي تدرسها قبل اتخاذ وزير العدل قرارا بإجراء بحث بشأنها. مما يعد خرقا لمبدأ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية.

(19) ينص الفصل 65 من النظام الأساسي للقضاة كما وقع تتميمه سنة 1977 على أنه: «تقع الإحالة على التقاعد أو الانقطاع عن المهام بقرار لوزير العدل طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص برواتب التقاعد وتحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في ستين سنة.

غير أنه يمكن تمديد حد السن المذكور بظهير شريف لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين لنفس الفترة باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. إذا ثبت أن الاحتفاظ بالقاضي ضروري لمصلحة العمل».

(20) يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 882-75-2 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 24 دجنبر 1975.

(21) الفصل 4 من المرسوم أعلاه.

(22) الفصل 5 من المرسوم أعلاه.

(23) الفصل 6 من المرسوم أعلاه.

وبعـد انتهاء التصويت يتولى فتح صندوق الاقتراع رئيس المكتب بحضور عضوي المكتب وممثلي المترشحين إن اقتضى الحال (الفصل 7-5).

كمـا أن لجنـة فرز النتائج تعين بقرار يصدره وزير العدل الذي يتولى إعلان النتائج النهائية (الفصل 11 من المرسوم).

وبعد هذا كله، فإن المجلس الأعلى للقضاء لا يعدو أن يكون جهازا استشاريا لإصلاحيات تقريرية له على الإطلاق، كما أنه تابع إداريا وماليا لوزارة العدل، فالبناء التنظيمي للوزارة يوضح بأن كتابة المجلس الأعلى للقضاء تعد تابعة وملحقة بالوزارة التي تصرف له ميزانيته (من يمول يقود).

وأمـام هذه الاختلالات الواضحة والخطيرة لمبدأ استقلال القضاء، لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء وفـق التنظيـم الحالـي أن ينهض بالاختصاصـات الجديدة المنوطة بـه بنص الدستـور المغربي المراجع (الفصول 110-116).

ولتجـاوز هذه الاختلالات البنيويـة في المسار المهني للقضاة وفق النظـام الأساس الحالي وتكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية الذي أقره الدستور الجديد، ومساهمة منا في إغناء الحوار الوطني الجاري بشأن إصلاح منظومة العدالة نتقدم بجملة من الاقتراحات كالتالي:

- **فعلى مستوى اختيار القضاة وتكوينهم وتدريبهم**

فإننـا نؤكـد بـأن القوانين مهما كانـت دقيقة فإنهـا لا تصلح إلا بما صلـح به أهلها وعليـه فإصلاح العنصـر البشري يعتبر معادلة أساسية وجوهرية لا غنى عنها، فبدون قضاة ومحامين وكتاب ضبط وخبراء ومفوضيـن قضائييـن وشرطة وكل متدخل في منظومة العدالة نزهـاء وشرفاء حريصين على تطبيق القانون وإرضاء ضمائرهم الحية لا يمكن أن نصل إلى تحقيق مبدأ استقلال القضاء.

ولبلـوغ ذلـك، ينبغـي أن لا نكتفي فيمـن نختارهم لمنصب القضـاء مجرد اجتياز مبـاراة أو التفوق الدراسـي بل لابد من التركيز كذلك على الصفات الأخلاقيـة وعلى المسار الدراسي للطالب وخصائص شخصيته حتى نتمكن من اصطفاء النجباء المتميزين دراسيا والمتمتعين بشخصية قوية وشجاعة والمؤهلين لاكتساب المناعة تجاه سلطة المال والجاه ومختلف أشكال الفساد المستشرية داخل المجتمع.

كما نقترح إحداث مسالك بالجامعات المغربية لتكوين وتدريب الطلبة المؤهلين لهذه المهن (القضاء المحاماة المفوضون القضائيون كتاب الضبط الخبراء...) قبل اجتيازهم لمباراة الولوج إليها قصد تعميق مداركهم بشأن منظومة القيم والأخلاق القضائية وحثهم على الالتزام بها خلال مسارهم المهني (24).

(24) وهذا ما عمدت بعض كليات الحقوق إلى اعتماده حيث أحدث بكلية الحقوق السويسي بالرباط ماستر متخصص باسم المهن القضائية والقانونية يشرف عليه عميد الكلية الدكتور خالد برجاوي ويساهم في تأطير الطلبة ثلة من السادة الأساتذة الجامعيين والقضاة والمحامين وقد حقق هذا الماستر نجاحا كبيرا حيث أتاح لجل خريجيه القبول والانتقاء في المباريات التي يجريها المعهد العالي للقضاء ووزارة العدل.

- إسناد أمر انتقاء وتدريب وتوجيه القضاة الجدد إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدل وزارة العدل حاليا.
- جعل المعهد العالي للقضاء خاضعا لإشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإسناد مهمة التدريس به لقضاة ومحامين وأساتذة جامعيين شرفاء برهنوا خلال مسارهم المهني عن مستوى عال من الكفاءة العلمية والسلوك المثالي.
- إعادة النظر في برامج التكوين والتدريب بحيث تعطى الأولوية لتدريس منظومة القيم والأخلاق القضائية ومعايير وشروط المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.
- إبراز مكانة القضاة والعدالة في تخليق المجتمع وإقرار دولة الحق والقانون.

• وبخصوص تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم

فإننا نقترح وضع حد لكل سلطة أو نفوذ لوزير العدل أو الداخلية في تعيين القضاة وجعل تدبير مسارهم المهني اختصاصا حصريا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع تمكين هذا الأخير من السلط والصلاحيات الكاملة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها الأخلاقية وتقييم عمل القضاة وترقيتهم وتأديبهم.
- تمتيع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والبشري ومراعاة تمثيلية قضاة ومستشاري محكمة النقض به إلى جانب زملائهم بمختلف المحاكم (25).
- منح اختصاص تفتيش وتتبع سير المحاكم وخاصة على مستوى إسناد المسؤوليات القضائية والتدبيرية بالمحاكم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخويله حق تقديم مقترحات قوانين إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية بشأن كل القضايا التي تهم منظومة العدالة.

---

(25) يرى الباحث محمد بفقير بأن الدستور الحالي أبقى بشكل غريب على أهم الاختلالات التي كانت تشوب تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ألا وهي عدم التمثيلية الشمولية لجميع قضاة المغرب، بحيث أن قضاة المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا أقصاهم الدستور السابق كما أبقى الدستور الحالي لسنة 2011 على هذا الإقصاء بحيث لم يخول لهذه الفئة لا الترشح ولا التصويت في انتخابات هذه المؤسسة الدستورية لا لسبب إلا أنهم قضاة بأعلى مؤسسة قضائية، ولا يمكن تبرير هذا الإقصاء بوجود ثلاثة أعضاء يمثلونهم بقوة القانون.
- انظر: محمد بفقير، «دراسة حول نموذج مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية»، مقال منشور بجريدة الصباح، العدد 3494 ليوم 2011/10/9.
هذا وينص الفصل 117 من الدستور المغربي الحالي على أنه: «يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا.
- الوكيل العام للملك بمحكمة النقض.
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي الوسيط رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان 5 شخصيات يعينها الملك مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى».

- مراعــاة الكفاءة والتجرد والنزاهة والعطاء المتميز في مجــال الدفاع عن استقلال القضاء في اختيار الشخصيــات المرشحة لعضويــة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مــع اعتماد أسلوب الانتخاب وتجــاوز أسلــوب التعييــن الــذي أثبت عندنــا بالمغرب بأنــه مضنة قويــة للتبعية والمــوالات بدل الاستقلالية التي تعتبر ضرورة ملحة لإنجاح مهام المجلس (26).
- جعــل النيابــة العامة تابعة للوكيل العام للملــك لدى محكمة النقض بدل وزيــر العدل حاليا ضمانا لاستقلال القضاء.
- جعل الشرطة القضائية تابعة للنيابة العامة وإلغاء كل وصاية لوزارتي العدل والداخلية عليها، وحذف ما يسمى «بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية لسمعتها غير المشرفة في مجال احترام حقوق الإنسان ولعدم خضوعها في الواقع العملي لأية رقابة أو متابعة وإسناد اختصاصاتها لضباط الشرطة القضائية الخاضعين لإشراف النيابة العامة.
- تأهيــل المهــن المساعدة للقضاء تنظيما وتخليقــا وتكوينا وضمان استقلالهــا (المحاماة، التوثيق، الخبراء التراجمة، المفوضون القضائيون، الشرطة القضائية، الطب الشرعي...).
- تحديــث المنظومــة القانونية وتبسيطها بما يضمن جودة الأحكام وسهولة الإجراءات وسرعة البت في القضايا وتنفيذ الأحكام.
- تفعيل الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (المصالحة التحكيم الوساطة) وإقرار عقوبات بديلة.
- تبنــي اللامركزية فــي تسيير وتدبيــر الإدارة القضائية بما يمكــن المسؤوليــن القضائيين من السلط والصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات الضرورية دون الحاجة للرجوع إلى العاصمة.
- اعتماد خريطة قضائية عقلانية تستجيب لمتطلبات الإصلاح وتراعي الواقع المغربي وإكراهاته.
- تطوير الحكامــة القضائية وتكريس مبدأ الحركية الدائمة في تولي المسؤوليات المركزية والمحلية مــع اعتماد معايير مهنيــة واضحة وموضوعية لاختيــار المسؤولين القضائييــن القادرين على بلورة مشاريع الإصلاح.
- حمايــة حــق القضاة في التمتــع بحرية الرأي والتعبيــر وتأسيس الجمعيات المهنيــة والثقافية الحرة والمستقلة عن كل تبعية أو انتماء سياسي أو حزبي ضيق (27).

(26) لقد اعتبر المجلس الاستشاري لقضاة أوربا بأن التشكيل المختلط يقدم ميزة تبعده عن الفئوية ويعكس مختلف التيارات الفكرية للمجتمع ويبدو بالتالي مصدرا مكملا لشرعية إضافية للسلطة القضائية (المبدأ 19) وهو نفس منحى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDA خلال مؤتمرها المنعقد بتاريخ 22-23 نونبر 2008 في عمان حول الدور المتوخى للمجالس العليا للقضاء، وكذلك الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي الذي نص الفصل 65 منه على تمثيلية شخصيات غير منتمية للجسم القضائي ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

كما أن الدستور الإيطالي نص على أن المجلس الأعلى يتكون من ثلثي القضاة المنتخبين بينما يتولى أعضاء البرلمان انتخاب الثلث الباقي من بين أساتذة الجامعات المختصين في القانون والمحامين.

(27) وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وإعمالا للمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة سنة 1985 (وخاصة المبدأين الثامن والتاسع) يحق لأعضاء السلطة القضائية شأنهم شأن باقي المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتأسيس الجمعيات والتجمع دون إخلال بهيبة منصب القضاء واستقلاله ونزاهته.

- تشجيع انفتاح القضاة على باقي مكونات المجتمع المدني وخاصة الحقوقية والجامعية وإشراك هذه المكونات في وضع ومتابعة وتقييم كل مشاريع الإصلاح التي تهم السلطة القضائية.
- دعم المبادرات الرامية إلى إعلام الجمهور وتوعيته بأهمية الحفاظ على استقلال القضاء بوصفه ضامنا أساسيا لحماية الحقوق والحريات.
- النهوض بدور الإعلام في توعية المواطنين عموما والمتقاضين خصوصا بأهمية التشبث باحترام القانون والدفاع عن حقوقهم بدون الحاجة إلى البحث عن وسطاء للتدخل أو تقديم رشاوى.
- تحسين الوضعية المادية للقضاة (28) وذلك بتمكينهم من حقهم الكامل والواجب في راتب محترم يحفظ لهم كرامتهم ويلبي كل حاجياتهم، وتمكينهم من السكن اللائق والمجاني ومن وسائل النقل على نحو ما يستفيد منه أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتخصيص مكافآت قيمة للقضاة المجتهدين والنزهاء وتعويضات عن الساعات الإضافية والمداومة وكل المهام التي يكلفون بها خارج المحاكم.

وإذا كنا نرفع صوتنا عاليا بتمكين أعضاء السلطة القضائية من وضع مادي محترم يحفظ لهم الكرامة فلأننا نؤمن بأن الإصلاح ومحاربة الرشوة وتدعيم منظومة القيم والأخلاق داخل الجسم القضائي والتي نراهن عليها كثيرا لإنجاح الإصلاح وضمان استقلال القضاء لا يمكن الوصول إليها في ظل الوضع الحالي حيث يتقاضى القضاة وخاصة الملتحقون الجدد منهم وهم الغالبية ولأكثر من عشر سنوات أجورا زهيدة لا تكفي بالكاد لسد الرمق خاصة في ظل وضع اقتصادي يعرف ارتفاعا مستمرا للأسعار وتراجعا خطيرا في مستوى المعيشة (29).

وختاما، فإن مسيرة الإصلاح تكون دائما شاقة وطويلة وفي بعض الأحيان تقتضي تغيير الخطة والمسار وهي مسيرة جماعية يتحمل مسؤولية إنجاحها أو فشلها كل مكونات المجتمع (30).

وقد تم تبني هذه المبادئ خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين في ميلانو وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها 32/40 و146/40 لسنة 1985.

(28) وقد ضرب سلفنا الصالح في العصر الإسلامي الأول المثل في الاعتناء بالأوضاع المادية والمعنوية للقضاة، فهذا الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يأمر واليه بمصر الأشتر النخعي بأن يفسح للقضاة في البذل والعطاء بما يزيل علتهم وتقل معه حاجتهم إلى الناس.

(29) انظر الصديق بوكزول، «تحصين القضاة خطوة أساسية في طريق إصلاح القضاء»، مقال منشور بجريدة الصباح، العدد 3545 ليوم 2012/9/5 منشور على الرابط الإلكتروني http://maghress.com/assabah/15038

- سيداتي أبا حاج، «من يريد أن يحفظ للقاضي كرامته عليه أن يمكنه من حقوقه»، استجواب بجريدة المساء، العدد 1656 ليوم 2012/1/21 منشور على الرابط الإلكتروني http://maghress.com/almassae/149112

(30) انظر: عبد الواحد بنمسعود، جريدة الصباح، عدد 3498 ليوم 2011/3/8.